**حكم إدلاء الشهادة من غير طلب**
السائل من المغرب يقول :السلام عليكم شيخنا الحبيب حياك الله
وقعت خصومة بين شاب ورجل فقام الرجل بإلحاق ضرر بسيارة الشاب ، فقام الشاب برفع دعوى في المحكمة .
الخصومة التي وقعت حضرتها أنا و أشخاص آخرين لكن لا أحد منهم يريد الشهادة ..
لكن ما في الأمر هو أنني التقيت بالشاب فحكى لي ما جرى من قبل فاتضح لي أنه هو الظالم
هل انتظر استدعائهم لي من أجل الشهادة أم أتقدم بدون استدعاء ، وماذا أفعل بخصوص ما قاله لي الشاب ؟ أفيدونا بارك الله فيكم.

**الجواب:**

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله
على كل حال القضية الآن في المحكمة، والقاصي سينظر فيها وسيطلب الشهادات فمن طُلب للشهادة وجب عليه أن يحضر ويشهد بالحق.
ومن كانت عنده شهادة لا يجوز له كتمانها لاسيما إذا كانت القضية متوقفة على شهادته؛ لأن الله تعالى يقول "ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه".

يوم الجمعة

تاريخ ١٥ رمضان ١٤٤١
الموافق: ٨/ ٥ /٢٠٢٠ م